

معاملات الصبي في الفقه الإسلامي

دراسة استدلالية

المدرس الدكتور

الدكتور محمد جبار هاشم

جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية

معاملات الصبي في الفقه الإسلامي دراسة استدلالية

المدرس الدكتور

الدكتور محمد جبار هاشم

جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية

المقدمة

لاشك أن حاجة المجتمع اليوم باتت ملحة لمعرفة مشروعية المعاملات والتصرفات التي تصدر عن الصبي والوقوف على مدى الإلتزام بها من الناحية الشرعية ، وبالتالي لابد من معرفة آراء الفقهاء في هذه المسألة للوصول الى ادلة الإثبات في صحة المعاملات الصادرة عن الصبي أو عدم صحتها وبطلانها ، فمن هنا جاءت الحاجة إلى كتابة هذا البحث لدراسة المسألة دراسة إستدلالية ، فينتظم بفرعين وقد تكفل الفرع الأول منهما الخوض في جملة من الأمور التي تسبق الحديث عن شرطية البلوغ وتتعلق بشرائط البيع ومدى اعتبارها ، أما الفرع الثاني فتناول الحديث في شرطية البلوغ ومناقشة الأقوال المتعلقة به ، وبعد ذلك تأتي خاتمة البحث لتعرض النتائج التي توصل إليها ، وتعقبها قائمة بهوامش البحث ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدها البحث .

الفرع الأول :

كما تقدمت الإشارة فإن هذا الفرع يتناول دراسة بعض الأمور التي تسبق الحديث عن شرطية البلوغ ، ولها متعلق بشرائط البيع ومدى اعتبارها ، وهي كالآتي:

الأمر الأول : أن شرائط البيع على قسمين :

أحدهما : ما يكون دخیلاً في البيع عرفاً كمالية العوضين والقصد إلى إنشائه .
والآخر : ما يكون دخیلاً فيه شرعاً من دون دخل له في البيع العرفي كإعتبار البلوغ في المتعاقدين ، فإنه قيد زائد على ما إعتبره العرف في البيع ، فإشراطه فيه منوط بقيام دليل شرعي عليه فإن نهض دليل عليه فهو المتبع ، وإلا فإطلاق دليل إمضاء المعاملة وافٍ بإثبات نفوذ معاملات الصبي المميز المتمشي منه قصد العنوان المعاملي ، ولا يبقى مجال للتمسك بأصالة الفساد .

الأمر الثاني : إن الظاهر من الروايات كون البلوغ شرطاً لا كون الصبا مانعاً ، وتظهر الثمرة في الشك في بلوغ العاقد ، فعلى الأول يحكم بفساد العقد ، لكونه مقتضى استصحاب عدم البلوغ فيبطل الإنشاء ، وعلى الثاني يصح لإندفاع المانع بالأصل .

الأمر الثالث : إن الشرائط المذكورة معتبرة في البيع سواء أنشئ بالقول أم بالفعل ، بناءً على ماهو الصحيح في باب المعاوضة ،^(١) من المكابرة في منع صدق البيع العرفي - الموجب للملك - عليها ، وكذا الحال لو قيل بعدم الملك ، وأنها تفيد الإباحة تعبدًا وذلك لما هو الصحيح أيضاً في أن المتيقن من المعاملة الفعلية هي الجامعة لشرائط البيع القولي .^(٢)

الفرع الثاني : شرطية البلوغ والأقوال المتعلقة به .

إختلفت كلام الأعلام في شرطية البلوغ على أقوال أربعة ، وهي وإن كانت أكثر من ذلك^(٣) ، إلا أن المهم منها هو الآتي :

القول الأول : الشرطية مطلقاً .

القول الثاني : التفصيل بين الخطير والحقير .

القول الثالث : التفصيل بين إستقلالية الصبي وآليته .

القول الرابع : حصول الإباحة على معاملة الصبي .

تحقيق الأقوال :

القول الأول : الشرطية مطلقاً .

وهو المشهور عند فقهاءنا - كما عن الدروس والكفاية^(٤) - وأستدل له بما يأتي :

الدليل الأول :

الإجماع ، كما عن الغنية^(٥) ، وفي كنز العمال^(٦) ، ((نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا)) ، وعن التذكرة ((أن الصغير محجور عليه بالنص والإجماع سواء كان مميزاً أم لا ، في جميع التصرفات إلا ما أسستني لعباداته)) .^(٧)

والمناقشة فيه واضحة ، إذ بالإضافة إلى عدم تحقق الإجماع في المسألة لكونها خلافية ، أن احتمال مدركيته يسقطه عن الاعتبار فلا يكون تعبدياً .

الدليل الثاني :

قوله تعالى ((وإبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً إن يكبروا.....)). (٨) ودلالة الآية على شرطية البلوغ بوجوه ثلاثة :

١. الوجه الأول أن (حتى) في قوله سبحانه ((حتى إذا بلغوا النكاح)) لبيان غاية الإبتلاء ونهايته ، والغاية (البلوغ) ولفظة (إذا) ظرفية لا شرطية ، فعندئذ تحتمل الجملة معنيين :

أ- إبتلوا اليتامي في زمان إلى حد البلوغ .

ب - إبتلوا اليتامي في زمان مع البلوغ .

ثم إنه سبحانه وتعالى فرع على هذه الفقرة قوله ((فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)) وعندئذ يختلف معنى التفريع باختلاف معنى الفقرة السابقة .

فعلى الأول يكون المراد ((فإن آنستم منهم رشداً)) في تلك الفترة أي من بدء الإختبار إلى زمان البلوغ ((فادفعوا إليهم أموالهم)) ، وعلى الثاني يكون المراد ((فإن آنستم منهم رشداً)) بعد البلوغ ((فادفعوا إليهم أموالهم)) .

فلو صح المعنى الأول يكون الموضوع لدفع الأموال هو الرشد ، ففي أي زمان أثبت الإختبار رشدهم تدفع إليهم أموالهم سواء كان قبل البلوغ أم بعده .

وأما على الثاني فيما أنه تفريع الإبتلاء مع البلوغ يكون الموضوع لدفع المال أمران : الرشد مع البلوغ .

ولكن المعنى الأول مردود من وجهين :

الأول : إذ لو كان الموضوع هو الرشد تماماً فلا وجه لذكر البلوغ إذ لا مدخلية له .

الثاني : أن قوله سبحانه ((وبداراً أن يكبروا)) يرشد إلى أن الموضوع لدفع المال هو بلوغهم وكبرهم ، غاية الأمر دلت الآية على إنضمام الرشد فتعين المعنى الثاني وهو شرطية الرشد مع ضم البلوغ .

فالقول : إذا كان الموضوع للدفع هو إجتماع الوصفين بحيث لا يجوز الدفع قبلهما

فلماذا أوجب الإبتلاء قبل البلوغ من زمان يحتمل فيه الرشد إلى أول زمان بعد البلوغ ؟ ويرد : أنه يحتمل أن يكون ذلك لأحد وجهين أو كليهما :

١- أهمية الموضوع وإحتياج كشف الرشد وإيناسه إلى زمان معتد به يُجرب فيه الطفل ويعلم منه العقل والتدبير ، وهو مما لا يمكن الإطلاع عليه بشهر أو شهرين .

٢- لعل الأمر بالإبتلاء قبل البلوغ - حين إحتمال الرشد - إلى أول زمان البلوغ ، لأجل عدم التأخير في رد المال الى صاحبه في أول زمان إجتماع فيه الشرطان وعدم الأكل منه في أول زمان إستقلاله .^(٩)

ثم أن لأبي حنيفة نظراً آخرأ في الآية ، وهو أن شرطية البلوغ في صحة المعاملة لكنه يستثنى ما يقصد الإبتلاء قبل البلوغ فيقول :

إذا كان الإبتلاء في زمان إحتمال الرشد وقبل البلوغ ، فالعقود الصادرة منه في هذه الفترة تكون محكمة بالصحة وعندئذ لا يكون البلوغ شرطاً للصحة ، وهذا كلام الرازي في تبين محل نظره :

إستدل أبو حنيفة بالآية على صحة البيع في فترة الإختبار وقال :

إن قوله تعالى ((وأبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)) يقتضي أن هذا الإبتلاء إنما يحصل قبل البلوغ ، والمراد من هذا الإبتلاء إختبار حاله في أنه هل له تصرف صالح للبيع والشراء ؟ وهذا الإختبار إنما يحصل إذا أذن له في البيع والشراء ، وإن يكن هذا المعنى نفس الإختبار ، فهو داخل في الإختبار بدليل أنه يصح الإستثناء .

يقال : وأبتلوا اليتامى إلا في البيع والشراء ، وحكم الإستثناء إخراج ما لولاه لدخل فثبت أن قوله ((وأبتلوا اليتامى)) أمرٌ للأولياء بأن يأذنوا لهم في البيع والشراء قبل البلوغ وذلك يقتضي صحة تصرفاتهم .^(١٠)

ويلاحظ عليه :

أولاً : بأن الإبتلاء الذي هو مقدمة لإيناس الرشد لا يتوقف على دفع شيء من ماله إليه ليتحرر به ، بل يتحقق بالأمور الكثيرة في داخل البيت وخارجه حتى يعلم مدى رشده ، ويمكن التوصل إلى معرفة ذلك من خلال علم النفس .

ثانياً : يمكن أن يقوم الطفل بمقدمات المعاملة مع حضور الولي ، فإذا كان العمل الذي أتفق عليه مفيداً غير ضار ، يقدم الولي على إنجاز هذا العقد .

وحصيلة الكلام : أن كلام أبي حنيفة مبني على أن المراد من الإبتلاء هو تجارة الصبي بنفسه بشيء من ماله مع أنه غير صريح ولا ظاهر في الإبتلاء بالتجارة ، فإنه لإيناس

الرشد طرَقاً أخرى ، وعلى فرض كون المراد التجارة لادليل على إستقلاله في حال الإبتلاء بل يكون وراءه فينفذ إذا كان العمل نافعاً ويرد إذا كان ظاهراً .

٢. الوجه الثاني أن نحمل (حتى) على أنها إبتدائية وليست لبيان الغاية كما في الوجه السابق ، وأن (إذا) في قوله تعالى ((إذا بلغوا)) للشرطية وعلى هذين الأمرين قال :

الأصوب أن تكون (إذا) للشرط كما هو الأصل فيها ، وجوابها مجموع الشرط والجزاء وهو قوله ((فإن أنستم)) ، و (حتى) حرف إبتداء وغايتها مضمون الجملة التي بعدها وهو دفع المال عقيب إيناس الرشد الواقع عقيب بلوغ النكاح وإن ماكان كان كذلك ، لأن دفع المال في الآية مشروط بالبلوغ فيكون المشروط (إدفعوا) بشرطه (أنستم رشداً) المتقدم عليه ، متأخراً عن البلوغ الذي هو شرط فيه ، وترتب الشروط بحسب الوقوع ، ترتيبها في الذكر فإنها في الآية قد وقعت على التوالي ،(١) وحاصل كلامه ، أن هنا جملاً ثلاث :

الأولى : حتى إذا بلغوا .

الثانية : فإن أنستم منهم رشداً .

الثالثة : فإدفعوا إليهم أموالهم .

أن الجملة الشرطية في الجملتين الأوليين يحتاج إلى جواب ، ولاشك أن جزاء الشرطية الثانية ((فإن أنستم منهم رشداً)) هو قوله ((فإدفعوا إليهم أموالهم)) ، وأما الجملة الشرطية الأولى فما جزاؤها ، فإختار أن الجزاء هو مجموع الشرط والجزاء في الجملة الثانية والثالثة ، وأما كيفية الدلالة على شرطيته فهو أن دفع المال الوارد في الجملة الثالثة مشروط بإيناس الرشد ، والمفروض أن إيناس الرشد متفرع على البلوغ فيكون دفع المال أيضاً متفرعاً عن البلوغ .

٣. الوجه الثالث : أن تكون (حتى) للغاية ويكون المراد من الآية الكريمة أن لزوم

الإبتلاء مستمر إلى زمان البلوغ وبعد إستمراره اليه ، إما أن يعلم رشده فيرد إليه ماله أو لا فلا يُرد ، وللازم ذلك عدم كون واحد منهما تمام الموضوع لإستقلاله ووجوب دفعه إليه وإنما المجموع موضوع له .

ثم قال : وإنما أوجب الإبتلاء من زمان يحتمل فيه الرشد إلى زمان البلوغ لأجل أهمية البلوغ وإحتياج كشف الرشد وإيناسه إلى زمان معتد به .^(١٢)
ويلاحظ على الوجهين معاً الآتي :

أولاً : أن الآية الكريمة قالت ((فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم)) أي يجب دفعها بعد أن يبلغوا ، ومفهوم ذلك هو أنه قبل أن يبلغوا لا يجب دفع الأموال لأنه لا يجوز .

إذن الثابت بعد البلوغ هو وجوب الدفع لإباحة الدفع ولازمه أن المنفي قبل البلوغ هو وجوب الدفع ، فلا يجب الدفع قبل البلوغ لأنه لا يباح .

ثانياً : لو سلمنا أن المنفي قبل البلوغ هو جواز الدفع فبالرغم من ذلك لا يمكن التمسك بالآية الكريمة إذ أقصى ما تدل عليه هو عدم جواز الدفع لا بطلان معاملته ، فمن الوجه أن يلتزم بأن الصبي لو أجرى معاملة وكانت موافقة للمصلحة ينظر الولي فالمعاملة صحيحة بمقتضى العمومات من قبيل قوله تعالى : ((أحل الله البيع))^(١٣) غايته لا يجوز للولي أن يدفع الثمن إلى الصبي ليسلمه إلى البائع ، بل يقوم الولي مباشرة بدفع الثمن إلى البائع من دون توسيط الصبي ، فالآية إذن ناظرة إلى مسألة الدفع وجعل الأموال في يد الصبي ، وليست بناظرة إلى معاملاته وأنها مشروعة أم لا .

فالقول : أن المقصود من الدفع الذي نهى عنه هو التسلط على التصرف والمعنى هكذا : لاتسلطوا اليتامى على الأموال قبل أن يبلغوا ، ومن مصاديق التسلط على التصرف هو نفس بيع الصبي وشرائه ، فإنه نحو من التسلط على التصرف ، فيكون منهياً عنه .^(١٤)

يُرد عليه : أن هذا التفسير تحميل على الآية من دون شاهد و فكيف نفسر الدفع بالتسلط على التصرف الشامل للبيع والشراء ؟ إنه مخالف للوجدان ، فإنه مجرد بيع الصبي وشرائه مع فرض تصدي الولي للدفع والأخذ لا يصدق عليه أن الأموال قد دُفعت إلى الصبي ليكون ذلك مهناً عنه .

الدليل الثالث :

رواية حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) ،^(١٥) ان الجارية ليست مثل الغلام ،

فالجارية إذا تزوجت ودُخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودُفع إليها أموالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك .

وتقريب الدلالة واضح :

حيث قيل : (والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع حتى يبلغ) وهكذا بالنسبة على الجارية حيث قيل : (إذا بلغت تسع سنين جاز أمرها في الشراء) ومفهوم ذلك أنه قبل البلوغ تسعاً لا يجوز أمرها في الشراء والبيع .

والكلام فيها يقع من ناحيتين : الدلالة تارة ، والسند أخرى .

الناحية الأولى (الدلالة) :

أنها قاصرة دلالة بوصفها تنفي قبل البلوغ ماهو ثابت بعد البلوغ ، وحيث أن الثابت بعد البلوغ هو جواز التصرف الإستقلالي بحيث لا يحتاج إلى الإستئذان من الولي ، فيكون المنفي قبل البلوغ هو ذلك ، أي التصرف الإستقلالي فلا يتمكن الصبي أن يأخذ شيئاً من أمواله ويتصرف من دون إذن وليه ، أما لو أذن له وليه جاز له التصرف كيفما أحب ، وعليه فالرواية لا تدل على بطلان معاملات الصبي لو أذن له وليه في إجرائها ، بل تدل على بطلانها في خصوص حالة عدم الإذن ، هذا مضافاً إلى إشمال الرواية على ما لا يمكن الإلتزام به وهو إعتبار الدخول بالبنت وزواجها في صحة معاملاتها ، حيث قالت : (أن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ، ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ...) .

أما بعد الإلتفات إلى هذا والتسليم بعد إمكان التفكيك بين فقرات الرواية الواحدة لدى العقلاء في مقام الحجية فيكون الإشكال على الرواية أوضح .

الناحية الثانية (السند) :

فقد نقلها الكليني (قد) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران ، فلا إشكال في السند إلا من جهة عبد العزيز وحمزة ، فإنه لم يرد في حقهما توثيق .

وقد يتغلب على المشكلة من جهة حمزة ، بإعتبار أنه قد روى عنه بعض المشايخ الذين يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، فقد روى عنه صفوان وابن أبي عمير ، وبناءً على تمامية المذكور لا تعود مشكلة من جهة حمزة وتنحصر المشكلة في عبد العزيز .

نعم بناءً على تمامية أحد أمرين ترتفع المشكلة أيضاً وهما :

الأمر الأول : أن الرواية قد إستند إليها المشهور ، وإستناد المشهور يوجب جبر ضعف الرواية حيث يحصل الوثوق بصدورها .

ويلاحظ عليه : أن المتقدمين من الرواة ورجال الحديث لو إستندوا إلى الرواية وإن كان يحصل وثوق بحقيقتها - وهذا مطلب غير بعيد - إلا أن الكلام في الصغرى إذ لا يُحرز أن المتقدمين قد إستندوا إليها ، وإستناد المتأخرين بمجرد لا يكفي في حصول الوثوق .

الأمر الثاني : أن السند قد إشتمل على ابن محبوب وهو من أحد أصحاب الإجماع الذي أجمعت عليه الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم ، حسبما رواه الكشي ،^(١٦) فلا بد من إعتبار الرواية وعدم ملاحظة الوساطة بينه وبين الإمام (عليه السلام).

ويلاحظ عليه : أنه من المحتمل كون المقصود من العبارة التي نقلها الكشي هو أن الطائفة أجمعت على وثاقة هؤلاء وليس متعلق الإجماع وأن الرواية يُعمل بها حتى لو كان في سندها ضعف ، وهذا الإحتمال وإن لم يكن هو المقصود جزماً إلا أنه يكفي ، إذ معه تصبح العبارة المنقولة مجملة ، ويكفي ذلك لعدم تمامية الكبرى .

الدليل الرابع :

التمسك بحديث رفع القلم الذي رواه ابن خبيان ، قال : أتى عمر بإمرأة مجنونة قد زنت فأمر برفعها ، فقال علي (عليه السلام) : أما علمت أن القلم يُرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ .^(١٧)

بتقريب : أن المقصود ليس رفع قلم المؤاخذه فقط ، بل رفع مطلق القلم الشامل للأحكام الوضعية ، بإعتبار أن الحديث قد أطلق كلمة (القلم) ، ومقتضى إطلاقها الشمول لمطلق التشريع ، وعليه فمعاملات الصبي التي هي من قبيل الأحكام الوضعية لا تكون مشمولة للتشريع .

ويُرد على ذلك أن الحديث بالإضافة إلى ضعف سنده لإشتماله على عدة مجاهيل كإبراهيم وأبيه والأعمش وإبن خبيان ، إلا إن وروده مورد الإمتنان على الصبي والمجنون والنائم فلا بد من الإقتصار على الموارد التي يكون في رفعها منة كالشركة في المال بمقدار الخمس ، فإن في رفع ذلك منة ، حيث تبقى أموال الصبي كما هي من دون أخذ شيء منها ، أما إذا كان لا يشتمل على الإمتنان فلا يكون الحديث شاملاً لذلك المورد .

وفي هذا المقام يحسن القول : لو شمل الحديث معاملات الصبي فذلك ليس فيه امتنان ، بل فيه عكس الإمتنان ، حيث يصبح الصبي غير قادر على التصرف في ماله حتى لو كان مميزاً ، وهذا تقييد له وهو خلاف الإمتنان ، فالحديث بهذه القرينة لا يكون شاملاً لمعاملات الصبي .

الدليل الخامس :

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ((عمد الصبي وخطأه واحد)) . (١٨)

بتقريب : أن الحديث يُنزل عمد الصبي منزلة خطأه ، وعلى هذا فالألفاظ الصادرة منه في مقام إجراء المعاملة تكون كالصادرة منه خطأً ومن دون قصد ، أي لا عبرة بها . ويُرد على ذلك : أن الحديث يختص بالموارد التي يفترض فيها وجود أثرين : أحدهما : مترتب على عنوان العمد . والآخر : على عنوان الخطأ .

ففي مثل ذلك يكون العمد من الصبي بمثابة الخطأ ، كما هو الحال في باب القتل ، فإن حكم العمد هو القصاص ، وحكم الخطأ هو الدية دون القصاص . أما إذا فرض أن الأثر كان مترتباً على عنوان العمد فقط دون الخطأ فلا معنى لتطبيقه ، كما الحال في باب الإفطار ، فهل يمكن أن يُقال : أن أكل الصبي العمدي بمثابة الخطأ كي يترتب على ذلك عد صومه صحيحاً ؟ كلا إذ أن الخطأ بعنوانه لم يترتب عليه أثر في باب الصوم ، وإنما الأثر مترتب على عنوان العمد فقط ، وحيث قد تعمد الصبي في إفطاره فيثبت بذلك بطلان صومه .

نعم لو كان الحديث يقول (عمد الصبي كاللاعمد) لحكمنا ببقاء صحة صومه ، لأنه كاللاعمد ، ولكن المفروض أن الحديث قال : (عمد الصبي وخطأه واحد) فلا بد من إفتراض حكمين أحدهما : مترتب على العمد ، والآخر : مترتب على الخطأ . فإذا تعمد الصبي يثبت له حكم الخطأ لا حكم العمد .

وبإتضاح هذا يمكن القول :

أن صحة المعاملة التي هي محل البحث أثر واحد مترتب على عنوان العمد ، فمتى ما قصد الشخص إنشاء المعاملة وقعت صحيحة ، فالصحة مترتبة على القصد ولا يوجد أثر آخر مترتب على عنوان الخطأ ليتمكن تطبيق الحديث ، وقد تقدم القول : أن الحديث لا يمكن تطبيقه إلا في موارد وجود أثرين ، أما إذا كان الأثر واحداً كما في باب الإفطار وكان مترتباً على عنوان العمد فلا مجال لتطبيق الحديث .

الدليل السادس :

صحيحة أبي الحسين بيع اللؤلؤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتى يبلغ أشده ، قال : وما أشده ؟ قال : إحتلامه ، قال : قلت : قد سكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتلم ، قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً . (١٩)

وبتقريب :

أن الرواية تدل على أن أمر الصبي لا يجوز - أي لا ينفذ - قبل بلوغه ، ومقتضى الإطلاق أنه لا ينفذ سواء أذن الولي أم لا ، وبذلك يثبت المطلوب . (٢٠)

ويُرد على ذلك أن إستفادة الإطلاق من الصحيحة وجيه لو كان السائل ذكر هكذا: لا يجوز أمر الصبي قبل البلوغ ، فإنه آنذاك نتمسك بالإطلاق ، أي لا يجوز أمر الصبي قبل البلوغ حتى مع إذن الولي ، ولكن السائل ذكر هكذا : (سألته عن اليتيم متى يجوز أمره) وهذا الكلام لا معنى للتمسك بإطلاقه ، إذ هو غير نافع فإن الذي يهمنا إطلاق الحكم بعد الجواز قبل البلوغ ، وهكذا جواب الإمام (عليه السلام) : حتى يبلغ أشده ، فلا معنى للتمسك بإطلاقه ، فإنه ناظر إلى ما بعد البلوغ وأنه بعد البلوغ يجوز أمره .

القول الثاني : التفصيل بين الخطير والحقير . (٢١)

ويُستدل له بالوجوه الآتية :

الوجه الأول :

ما حكاه العلامة في التذكرة : أن أبا الدرداء إشتري عصفوراً من صبي فأرسله . (٢٢)
وفيه :

- ١- عدم ثبوت أصل القضية لضعف السند .
- ٢- أن شراء أبي الدرداء ايس حجة شرعاً ، لأنه ليس من السنة التي هي قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره .
- ٣- يمكن توجيهه بما يخرج عن البيع الحدي من الصبي ، وذلك لإحتمال علمه بعدم مالكية الصبي للعصفور ، فإشتراه أبو الدرداء منه ليستنقذه ، ومن المعلوم توقف البيع على مالكية البائع للمبيع أو الوكالة أو الولاية عليه ، فمع العلم بعدم مالكيته ونحوها لم تنشأ المعاملة الجدية ، وعليه إعطاء الثمن للصبي ليس إلا مقدمة لإرسال العصفور وإستنقاذه . (٢٣)

الوجه الثاني :

التمسك بقاعدة الحرج .

بتقريب :

أن الحكم بفساد معاملة الصبيان في المحقرات يستلزم الحرج على البالغين إذا باشروا جميع ما يحتاجون إليه كالخضروات ونحوها ، ولما كانت القاعدة حاکمة على إطلاق الأدلة القاضية بسلب عبارة الصبي فلذا يختص المنع بالأمور الخطيرة .

وفيه :

بمنع الحرج صغرياً سواء أريد لزوم الحرج في طرف المشتري بأن يقع الأولياء في العسر لو تصدوا لشراء جميع ما يحتاجون إليه حتى المحقرات ، أم أريد لزومه في طرف البائع كإعتياد أرباب الدكاكين تفويض بيع الأشياء اليسيرة إلى الأطفال ، فالحكم بفساد معاملتهم حرج على البائعين ، هذا لو كان نظر المحدث الكاشاني إلى جواز معاملة الصبيان في المحقرات بإذن أوليائهم ، مستنداً إلى نفي الحرج ، ولو كان مقصوده إثبات استقلالهم في بيع المحقرات وشرائها بأموالهم ، فهو ممنوع جداً لمخالفته للإجماع ، إذ القدر المتيقن منه عدم إستقلالهم في المعاملة بأموالهم . (٢٤)

الوجه الثالث :

التمسك بالسيرة على نفوذ معاملة الصبي في الأشياء اليسيرة .

وفيه :

إن كان المدعى على قيام السيرة على نفوذ معاملة الصبي فيما إذا كان آلة لإجراء العقد أو القبض ، فهو وإن كان حقاً إلا أنه غير مختص بالأشياء اليسيرة ، فإن ما عليه السيرة عن نصب الصبي على الدكان إنما هو من جهة أن لا يسرق أحد من الدكان شيئاً ، لا من جهة المعاملة مستقلاً ، وإن كان المدعى قيام السيرة على نفوذ معاملة الصبي مطلقاً فهو ممنوع من المتدنيين .(٢٥)

القول الثالث : التفصيل بين إستقلال الصبي وآليته .(٢٦)

والمستند فيه هو إستقرار السيرة العقلانية على ذلك ، ويبحث لم يحتمل حدوثها بعد عصر المعصوم (عليه السلام) بل لم يثبت أصلاً ردع المعصوم عنها فيُستكشف منه الإمضاء .

وأيد الشيخ الأعظم (قد) عليه بوجهين :

أحدهما : عدم إعتبار سيرة المسلمين هنا ، لقوة إحتمال كونها حادثة وصادرة ممن يتساهل بأحكام الشرع ، ومثلها لا يصلح لتقييد إطلاق الأدلة المانعة عن معاملة الصبي .
ثانيهما : أن عنوان (ما جرت به العادة) إحالة على المجهول ، لعدم كونه منضبطاً في نفسه ، بل يختلف بحسب أعمار الأطفال ، فالأولياء يهتمهم عدم غبن الأطفال في المعاملة ، فربما يكون ما جرت به العادة بالنسبة إلى أبناء ست سنين شراء باقة من الخضروات بثمانين نخس أو شراء بيضة دجاج ، وبالنسبة إلى أبناء ثمان سنين شراء أقراص خبز أو قليل من اللحم ، وبالنسبة إلى المراهقين وأبناء أربعة عشر سنة شراء الثياب والحيوان ونحوهما مما يبلغ ثمنه دنانير .

وحينئذ نسأل صاحب الرياض ما المراد بـ (ما جرت به العادة) فإن هذه كلها مما جرت به العادة ، كل منها بحسب عمر الصبي ، فإما أن يلتزم بالتفصيل بين سني الأطفال - وهو بعيد - وإما أن يقتصر على عنوان (ما جرت به العادة) وهو مجهول .(٢٧)

القول الرابع : حصول الإباحة على معاملة الصبي .

ما عن كشف الغطاء من الإلتزام بعدم صحة معاملة الصبي ، لكن إلتزم بإباحة التصرف في معاملته إذا ثبت إذن الأولياء للصبيان في إعطاء المتاع المشتري والإذن له في التصرفات فيكون الآخذ موجبا للمعاملة من طرف ولي الصبي وقابلاً لنفسه .(٢٨)

ويلاحظ عليه :

أن الإباحة إما تحصل بنفس إنشاء الصبي قولاً أو فعلاً على نحو الموضوعية و إما تحصل به على نحو الطريقية والكشف عن إذن الولي .

والأول خلاف المشهور ، بل إدعى العلامة الإجماع على حجر الصبي عن كل تصرف عدا أمور معينة .

والثاني وهو أن كشف إنشاء الصبي عن إذن وليه منوط بمقدمات منها جريان عادة الناس على التسامح في معاملة المحقرات ، والإقتصار على الإمارة المفيدة للظن برضا المالك بالتصرف ، ولا يتحرون القطع برضاه ، وإفادة المعاظة للإباحة كما عليه المشهور ، دون الملك حتى المتزلزل .(٢٩)

خاتمة البحث ونتائجه

بعد كل ماتقدم وماعرضه البحث من أدلة وآراء للخلاف القائم بين الفقهاء في شرعية معاملة الصبي ، وبعد الدراسة الإستدلالية التي تبناها البحث ، من الممكن إدراج النتائج التي توصل إليها بالآتي :

- وقعت شرعية معاملات الصبي محل خلاف بين الاعلام بعد الإتفاق على دخول شرطية معاملة الصبي في البيع شرعاً لا عرفاً كمالية العوضين ، ولا فرق في إعتبار الشرطنة في البيع بين البيع اللفظي والفعلي المعاظة ، لأنها بيع عرفاً .
- أن البحث وإن تطرق في ثناياه إلى المعاوضة البيعية إلا أنه لا خصوصية له إذ الشرطية وعدمها تبحث في كل المعاوضات إلا في الوصية فقد نص على إعتبارها .(٣٠)
- مشهور الفقهاء على إعتبار الشرطية ، والأدلة التي سبقت لإثباتها محل تأمل ، ما عدا الإجماع لمن يتعبد بإجماعات القدماء المدركة .
- ذكرت أقوال أخرى تفصيل بين الخطير من المعاملات فلا يصح والأصح ، وبين الآلية والإستقلالية .

- ذكر الشيخ كاشف الغطاء أن معاملة الصبي تفيد الإباحة فقط .
- أخيراً إتضح أنه لا دليل على بطلان معاملات الصبي ، نعم إذا بنينا على حجية الإجماع ، فنقتصر على القدر المتيقن هو المعاملة في الأشياء الحقةرة .

Abstract

It is doubtless that there is an urgent need the legibility of transactions accomplished by children. This paper introduces the extent to which one should stick with the legitimacy of these transactions. It also significant to know jurists' points of views and their evidence in this respect whether to accept or reject children transactions. The first part of the paper tackles the conditions of selling and how much they should be complied with. The second part deals with the maturity conditions, discusses them and their plausibility. One of the main results the paper reached is that there is no evidence for the illegibility of child transactions. However, if the consensus view is adopted, then transactions should be restricted to trifles.

هوامش البحث

- (١) ظ : المكاسب ٤٢/٣ لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم .
- (٢) م . ن : ٦٦ / ٣
- (٣) أنهاها الفقيه المامقاني إلى سبعة أقوال ، راجع : غاية الآمال ٣٢١ - ٣٣٢
- (٤) الدروس الشرعية ١٩٢ / ٣ ، كفاية الأحكام : ٨٩
- (٥) الغنية : ٢١٠
- (٦) كنز العرفان : ١٠٢ / ٢
- (٧) التذكرة : ٧٣ / ٢
- (٨) سورة النساء / الآية ٦
- (٩) منية الطالب : ١٧٠ / ١
- (١٠) التفسير الكبير للرازي : ١٨٨ / ٩
- (١١) جواهر الكلام : ١٩ / ٢٦
- (١٢) كتاب البيع : ١٧ / ٢
- (١٣) سورة البقرة / الآية ٢٧٥
- (١٤) مستند الشيعة : ٢٦٤ / ١٤
- (١٥) وسائل الشيعة : ٤٣ / ١ الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات ، الحديث الثاني .
- (١٦) رجال الكشي : ٢٠٦

- (١٧) وسائل الشيعة : ٤٥/١ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، الحديث الحادي ١١
- (١٨) م . ن : ٤٠/٢٩ الباب ١١ من أبواب العاقلة ، الحديث الثاني .
- (١٩) م . ن : ٤١٢/١٨ الباب ٢ من أبواب الحجر ، الحديث الخامس .
- (٢٠) مستند العروة الوثقى : ٢٨/٣٠ كتاب الإجارة .
- (٢١) مفاتيح الشرائع : ٤٦/٢
- (٢٢) تذكرة الفقهاء : ٨٠/٢
- (٢٣) هدى الطالب إلى شرح المكاسب : ٦٧/٤
- (٢٤) م . ن : ٦٨/٤
- (٢٥) التنقيح في شرح المكاسب : ٣٠٨/٣٦
- (٢٦) رياض المسائل : ٥١١/١ ، مفتاح الكرامة : ١٧/٤
- (٢٧) هدى الطالب إلى شرح المكاسب : ٧٦/٤
- (٢٨) كشف الغطاء : ٥٠
- (٢٩) هدى الطالب إلى شرح المكاسب : ٧٨/٤
- (٣٠) وسائل الشيعة : ٣٦١/١٩ - ٣٦٣ كتاب الوصايا ، الباب ٤٤ الحديث ٧٠٥،٤،٢

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ القرآن الكريم .
- (١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن النجفي ، تحقيق عباس القوجاني ، دار إحياء التراث العربي / بيروت ، الطبعة الرابعة .
- (٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية : شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة .
- (٣) هدى الطالب إلى شرح المكاسب : شرح استدلائي لكتاب البيع للشيخ الأعظم الأنصاري ، تأليف محمد جعفر المروج الجزائري ، مؤسسة دار الكتاب / قم ، إيران ١٤١٦ هـ . ق ، الطبعة الأولى .
- (٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
- (٥) كفاية الأحكام : المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) ، تحقيق مرتضى الواعظي الأراكي ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- (٦) كتاب البيع : روح الله الموسوي الخميني ، تنقيح وتهذيب السيد محمد الصدر ، تحقيق : هيئة المنتظر لإحياء تراث الصدر ، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (٧) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء ، تحقيق ونشر مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / فرع خراسان .
- (٨) مفاتيح الشرائع : محمد بن مرتضى فيض الكاشاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٩٦٩ .

- (٩) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة : محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي النجفي ، طبعة مكتبة الفيحاء ، دمشق ١٩١٥ .
- (١٠) منية الطالب : تقرير بحث النائبي للخوانساري ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين بقم المشرفة .
- (١١) مستند العروة الوثقى : أبو القاسم الخوئي ، المطبعة العلمية ، قم ١٣٦٥هـ . ش منشورات مدرسة دار العلم .
- (١٢) مستند الشيعة في أحكام الشريعة : المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م بيروت - لبنان .
- (١٣) رجال الكشي : أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، طبع ونشر مؤسسة الأعلمي / لبنان - بيروت .
- (١٤) رياض المسائل : علي الطباطبائي ، منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ..
- (١٥) غنية الطالبين فيما يجب من أحكام الدين : محمد أبو المحاسن القاوقجي ، طبعة الهند ١٣٢٢هـ .
- (١٦) غاية الآمال : محمد حسن بن عبد الله المامقاني ، مؤسسة تحقيقات ونشر معارف أهل البيت .
- (١٧) كنز العرفان في فقه القرآن : جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ) منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ١٣٤٣هـ .
- (١٨) التنقيح في شرح المكاسب : أبو القاسم الخوئي ، منشورات مؤسسة السيد الخوئي / نيويورك .
- (١٩) التفسير الكبير : محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين (٥٤٤ - ٦٠٤هـ) ، دار الفكر ١٩٨١
- (٢٠) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، دار المناهج ، الرياض - السعودية ١٤٢٥هـ الطبعة الأولى .
- (٢١) تذكرة الفقهاء : العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستارة / قم ١٤٢٣هـ ربيع الثاني .